



تاريخ: 03/10/2022

رقم: FA 010000362109202203497

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 10/02/2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشركات ، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة ، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة : منظمة مكافحة تطرف الشباب وترقية المواطنة . ذات البيانات التالية :

النوع : منظمة

هدفها : مكافحة تطرف الشباب وترقية المواطنة في موريتانيا. ترسيخ المواطنة. تعزيز الوحد الوطنية.

التغطية الجغرافية : ولاية1 : انواكشوط الغربية ولاية2 : داخلت انواذيبو ولاية3 : اترارزة ولاية4 : لبراكنة ولاية5 : كوركول ولاية6 : لعصاة ولاية7 :

الحوض الغربي

مقرها منظمة : ولاية لبراكنة- ألاك

مجال التدخل :

المجال الرئيسي : تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة ، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات ، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة

المجال الثانوي : 1 : التوعية والتدريب على الاندماج 2 : العدل والسلام 3 : محاربة تغير المناخ

تكوين المجلس التنفيذي :

الرئيس (ة) : عبد الله الداوي مسعود

الأمين (ة) العام (ة) : فاطمة جدوحي

أمين (ة) المالية : فاطمة عبد الله الصبار

مرخصة منذ 11/01/2018

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازم لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريد الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. و التصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.



  
المدير العام  
Le Directeur Général  
RMI Ministère de l'Intérieur et de la Démocratie

شرف- إخاء - صل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الداخلية واللامركزية  
الإدارة العامة للشؤون السياسية والحريات العامة  
إدارة الحريات العامة  
مصلحة المنظمات والمؤسسات

11 JAN 2018

انواكشوط بتاريخ

وصل رقم: 0010 - 7 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

### منظمة مكافحة تطرف الشباب وترقية المواطنة

يسلم وزير الداخلية واللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 2016/11/14

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 2016/11/14

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

- رسالة الوزارة المعنية: وزارة الشباب والرياضة رقم: 0032 بتاريخ: 2017/08/30

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكله الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: عبد الله الداوي مسعود

الأمين العام: أحمد سالم محمد مبارك

أمين المالية: محمد محمد مبارك

